الجمهورية اللبنانية
المجلس الدستوري

قرار رقم: 2026/11 **تاريخ: 2026/9/22**

مراجعة رقم: 11 /٢٠٢٦ **تاريخ:** 2026/8/20

موضوع المراجعة: إبطال القانون رقم 49 تاريخ 2026/7/30 المعنون "إخضاع المتعاقدين لشرعة التقاعد"، المنشور في العدد 33 من الجريدة الرسمية تاريخ 2026/8/6.

المستدعون: النواب: ملحم خلف، فراس حمدان، نجاة عون صليبا، سنتيا زرازير، سليم الصايغ، وضاح صادق، ابراهيم منيمنة، حيدر ناصر، ميشال الدويهي ومارك ضو.

إنّ المجلس الدستوري الملتئم في مقرّه بتاريخ 2026/9/22 برئاسة رئيسه القاضي طنوس مشلب وحضور الأعضاء القضاة: عوني رمضان، احمد اكرم بعاصيري، ألبرت سرحان، رياض أبو غيدا، فوزات فرحات، ميشال طرزي ،الياس مشرقاني وميراي نجم،

وبغياب نائب الرئيس القاضي عمر حمزة بسبب المرض،

بعد الاطلاع على ملف المراجعة،

وعلى التقرير الوارد في 2026/9/7،

ولدى التدقيق والمذاكرة،

تبين أنّ النواب الواردة أسماؤهم أعلاه قدموا استدعاء بتاريخ 2026/8/20، سجّل في قلم المجلس برقم 11/و/2026، طعناً بالقانون رقم 49 تاريخ 2026/7/30 "إخضاع المتعاقدين لشرعة التقاعد" ولاسيما المادة الأولى منه، والمنشور في العدد 33 من الجريدة الرسمية تاريخ

2026/8/6، طالبين قبول استدعائهم شكلاً ووقف مفعول القانون لحين إصدار القرار، وفي الأساس إبطاله بكامله، ولا سيما المادة الاولى منه والاحكام المرتبطة بها واستطراداً تحصين الأحكام، التي يقرر المجلس إبقاءها، بتحفظات تفسيرية ملزمة لأجل تطبيقها على نحو لا ينشئ تمييزاً بين أوضاع متماثلة ،وأدلوا في الشكل بإستيفاء المراجعة لجميع الشروط الشكلية وفي الأساس بالأسباب التالية:

1-مخالفة مبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية.

2-انعدام التناسب بين معيار الاستفادة والغاية الاجتماعية.

3-مخالفة موجب وضوح القانون ودقته وقابليته للتطبيق المنضبط.

4-المساس بمبدأ الاستحقاق والجدارة وبالحدود الفاصلة بين التعاقد والتعيين في الملاك.

5-وجوب صون الحقوق التأمينية والاشتراكات السابقة ومنع ازدواج الحقوق من دون اهدارها.

6-القصور في تحديد العبء المالي ومصدر تمويله.

7-واستطراداً، مخالفة الأصول التشريعية الجوهرية.

وتبين أنه بتاريخ 2026/8/24 عقد المجلس جلسة تداول فيها بوقف مفعول القانون ولم يقرر ذلك، وإنه بتاريخ 2026/9/7 ورد التقرير.

بناء عليه

<u>أولاً: في الشكل:</u>

حيث إن المراجعة وردت ضمن المهلة القانونية مستوفية سائر شروطها الشكلية فتقبل شكلاً.

ثانياً: في الأساس:

حيث يقتضي البحث في مدى دستورية القانون المطعون فيه في ضوء ادلاءات المستدعين وما يمكن ان يثيره المجلس عفواً إذا لزم الأمر كونه غير مقيد بإدلاءات الفريقين ولا بمطالبهم.

1-في السبب المبني على مخالفة مبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية :

حيث ان الجهة المستدعية تدلي بأن المادة الاولى من القانون المطعون فيه حصرت الاستفادة من نظام التقاعد أو تعويض الصرف والحقوق والتقديمات المتصلة بهما بفئة من المتعاقدين جرى تحديدها بالإستناد إلى ارتباط عقودها بالمرسوم رقم 2001/5240 دون سائر المتعاقدين مع الادارات العامة، فتكون قد عاملت اوضاعاً متماثلة، في ما يتصل بغاية الحماية الاجتماعية، معاملة مختلفة من دون تبرير موضوعي متناسب، وانشأت امتيازاً لفئة مغلقة لا يستند الى طبيعة الحق المقرر، ما يخالف الفقرة (ج) من مقدمة الدستور والمادة 7 منه،

وحيث ان الفقرة (ج) من مقدمة الدستور تنص على ما يلي: " لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة ، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمييز أو تفضيل"،

وحيث إن المادة السابعة من الدستور تساوي بدورها بين اللبنانين أمام القانون سواء في التمتع بالحقوق أو في تحمل الفرائض والواجبات العامة"،

وحيث إنّ مبدأ المساواة أمام القانون هو من المبادىء العامة ذات القيمة الدستورية، ومؤداه أن يكون القانون واحداً في معاملته للجميع دون ما فرق أو تمييز، كما يعني أن جميع الذين يكونون في وضع مماثل يجب ان يتحملوا ذات الاعباء، الا أنّه يبقى بوسع المشترع ان يخرج عن هذا المبدأ، ويميز في المعاملة بين المواطنين اذا وجدوا في أوضاع قانونية مختلفة، أو اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، شرط أن يكون هذا التمييز في المعاملة متوافقاً مع غاية القانون،

وحيث إنّه في حقل الوظيفة العامة، لا يوجد موجب دستوري على المشترع باعتماد قاعدة عامة أو طريقة واحدة لاختيار جميع فئات الموظفين أو رعاية أوضاعهم، الا أنّ مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة يلزم المشترع بعدم التمييز بين المرشحين للوظيفة العامة على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو المنزلة الاجتماعية، وبالتالي بمراعاة الكفاءة والجدارة والصفات العلمية والخلقية في اختيار الموظفين،

وحيث إنّ الموظف هو في وضع قانوني ونظامي، وهذا الوضع يبقى معرضاً للتعديل أو التغيير في أي وقت، وهو يخضع بالتالي للاحكام القانونية والتنظيمية اللاحقة، سواء قضت تلك الاحكام بزيادة مزاياه وحقوقه أو بزيادة موجباته واعبائه ولا يكون له التذرع بحق مكتسب طالما ان المصلحة العامة وحاجات الوظيفة تتطلب ذلك،

وحيث إنّ خرق مبدأ المساواة في المعاملة بين الموظفين يكون متوفراً عندما يقيم القانون تمييزاً لا يمكن تبريره بسبب معقول بالنظر للحالة الواقعية التي يعالجها المشترع ، وبالتالي عندما يكون السبب معقولاً، يكون التمييز في المعاملة مبرراً،

وحيث إنّ المادة الاولى من القانون المطعون فيه تنص على ما يلي: " يطبق على المتعاقدين الذين اجريت عقودهم وتمت الموافقة عليها من خلال مجلس الخدمة المدنية بموجب المرسوم رقم 5240 الصادر بتاريخ 2001/4/5، أحكام المرسوم الاشتراعي رقم 47 تاريخ 1983/6/29 وتعديلاته (نظام التقاعد والصرف من الخدمة) لجهة حقهم في الاستفادة من المعاش التقاعدي أو تعويض الصرف، وذلك وفقاً للشروط ذاتها المطبقة على الموظفين الدائمين في الادارات العامة، لجهة الاستفادة من تقديمات تعاونية موظفي الدولة"،

وحيث إنّ المرسوم رقم 5240 المشار اليه اعلاه يتعلق بتحديد وتوزيع الفائض من الموظفين الدائمين والمؤقتين والمتعاقدين والاجراء في الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات ، وكيفية

تسوية اوضاعهم ، كما وتحديد الآليات الجديدة لتنظيم وتوزيع العاملين الذين اعتبروا في عداد الفائض على قطاعات الدولة والادارات العامة،

وحيث إ نّ المتعاقدين بمفهوم المادة الاولى من القانون المطعون فيه هم الذين تمّ تحديدهم في المادة 2 من المرسوم رقم 2001/5240 والذين وضعت لائحة بأسمائهم (المادة 3) من قبل الادارات التي ينتمون اليها، ورفعت الى مجلس الخدمة المدنية(المادة 5) الذي يُجري التحقيق اللازم في هذا الشأن (المادة 6)، ويتم وضعهم بتصرف المجلس المذكور حيث يصار الحاقهم بالادارات العامة أو المؤسسات العامة والبلديات وفقاً للحاجة، كما وإجراء دورات تأهيلية للبعض منهم عند الضرورة ، لكي يصار في ما بعد الى تسوية أوضاعهم (المادة 8)، ويتقاضى هؤلاء رواتبهم وأجورهم من مجلس الخدمة المدنية، لحين إلحاقهم في الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات (المادة 9) وذلك وفق الأصول المحددة في المادة 12 من المرسوم المذكور، على أن تتوقف الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات عن استخدام المتعاقدين والأجراء بجميع أنواعهم اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا المرسوم لحين الانتهاء من عملية توزيع الفائضين إلا في الحالات الضرورية التي يقررها مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الخدمة المدنية في هذا الشأن (المادة 14)،

وحيث إنّ المتعاقدين المقصودين بالنص المطعون فيه، ليسوا في وضع قانوني او وظيفي مماثل لسائر المتعاقدين في الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات، باعتبار أنّ القانون أنشأ لهم وضعاً قانونياً ووظيفياً خاصاً بهم، ووضعهم في مركز قانوني وتعاقدي متمايز عن سائر المتعاقدين، وهذا ما ظهر جلياً من الرجوع الى أحكام المرسوم رقم 2001/5240،

وحيث إنّه يتبين من الأسباب الموجبة للقانون المطعون فيه أنّ " لهؤلاء ملاك اداري خاص في الوزارات والادارات يعاملهم بشروط الملاك الاداري العام نفسه، وان مهام هؤلاء المتعاقدين ومسؤولياتهم قد خضعت لمراقبة وموافقة مجلس الخدمة المدنية رقم 2001/5240، وهم لا يزالون

على هذه الحال حتى تاريخه وانهم يتحملون كافة واجبات ومسؤوليات الوظيفة العامة كلها من دون الاستفادة من ابسط حقوقها..."،

وحيث إنّ الفئات الستة الوارد تعدادها في المادة /2/ من المرسوم إيّاه تشكّل مجتمعة ما اعتبره المرسوم " فائضاً" فتكون في الوضع القانوني ذاته بحكم إدراجها معاً ضمن المرسوم أعلاه،

وحيث إنّ القانون المطعون فيه بتناوله المرسوم المشار إليه، يكون مخصصاً لمن هم في الوضع القانوني ذاته دون سائر المتعاقدين، فلا ينطوي بالتالي على مخالفة لمبدأ المساواة.

2-في السبب المبني على انعدام التناسب بين معيار الاستفادة والغاية الاجتماعية، وقيام بدائل تشريعية أقل اخلالاً بالمساواة.

حيث إنّ الجهة المستدعية تدلي، تحت هذا السبب، بأن المشرع لم يبين في النص، على نحو قابل للرقابة، لماذا تعذر اعتماد معيار عام متصل مباشرة بالخدمة، أو لماذا كان حصر الحق بالفئة المختارة ضرورياً لتحقيق الغاية وذلك مع وجود بدائل تشريعية واضحة تحفظ صفة المتعاقد وتنظم حقه التقاعدي ضمن مركزه الخاص، ما يؤكد أنّ التمييز المعتمد ليس لازماً ولا متناسباً،

وحيث إنّ سلطة التشريع، والمقصود سلطة سن القوانين، هي سلطة أصلية ومطلقة ، وقد حصرها الدستور بهيئة واحدة دون غيرها، هي مجلس النواب، على ما جاء صراحة في المادة 16 من الدستور، وإن هذه السلطة هي حق من حقوق السيادة التي تستمد مصدرها وقوتها وشرعيتها من الشعب الذي يمارسها عبر المؤسسة التي تتولاها، أي مجلس النواب، وفقاً لما يستفاد من الفقرة (د) من مقدمة الدستور،

وحيث إنّه يعود للسلطة التشريعية، بمقتضى صلاحياتها الدستورية، ان تضع قانوناً أو ان تلغي قانوناً نافذاً أو لم يدخل حيز التنفيذ بعد، أو ان تعدّل أحكام هذا القانون في أي وقت، من دون ان تشكل هذه الممارسة مخالفة لاحكام الدستور، أو ان تقع تحت رقابة المجلس الدستوري،

طالما أنّ هذا التشريع لم يمس نصاً دستورياً صريحاً أو قاعدة دستورية أساسية أو حقاً من الحقوق الدستورية الاساسية أو مبدأ من المبادئ ذات القيمة الدستورية، على ما سار عليه اجتهاد هذا المجلس، وهذه هي الحدود المرسومة لصلاحيات السلطة التشريعية،

وحيث إنّ المجلس الدستوري لا يسعه إعمال رقابته على الإعتبارات التي أملت التشريع على المشترع، كما يدلي المستدعون، ذلك لأن القضاء الدستوري لا ينظر في ملاءمة التشريع بل في دستوريته،

وحيث إنّ ما يدلي به المستدعون، لهذه الجهة، يكون في غير محله ومستوجب الرد.

3-في الاسباب الثالث والرابع والخامس والسادس المبنية على مخالفة موجب وضوح القانون ودقّته وقابليته للتطبيق المنضبط وعلى المساس بمبدأ الاستحقاق والجدارة وبالحدود الفاصلة بين التعاقد والتعيين في الملاك، وعلى وجوب صون الحقوق التأمينية والاشتركات السابقة ومنع ازدواج الحقوق من دون اهدارها، وعلى القصور في تحديد العبء المالي ومصدر تمويله:

حيث يرى المجلس جمع هذه الاسباب ومعالجتها معاً نظراً لتداخلها ومنعاً لتكرار التعليل،

وحيث إنّ الجهة المستدعية تدلي بأن القانون المطعون فيه إكتفى باحالة عامة الى نصوص نظام التقاعد من دون بيان كيفية تطبيق أحكامه على عقود ادارية ذات رواتب ومسارات ومساهمات مختلفة ومن دون حسم العلاقة مع تعويض نهاية الخدمة والاشتراكات لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وكذلك مع تقديمات تعاونية موظفي الدولة وتحديد ما اذا كان الانتقال اختيارياً أو الزامياً، ومنع الجمع غير المشروع من دون اهدار الحقوق، الأمر الذي يجعله مفتقراً الى الوضوح والدقة، ويفتح مجالاً لتطبيق متفاوت أو اعتباطي، فيغدو غير مؤتلف مع أحكام الدستور،

وحيث إنّ القانون المطعون فيه، وانسجاماً مع أسبابه الموجبة، جاء يطبق على المتعاقدين، الذين أُجريت عقودهم وتمت الموافقة عليها من خلال مجلس الخدمة المدنية بموجب المرسوم رقم 2001/5240، احكام المرسوم الاشتراعي رقم 47 تاريخ 1983/6/29 وتعديلاته (نظام التقاعد والصرف من الخدمة) لجهة حقهم في الاستفادة من المعاش التقاعدي أو تعويض الصرف، وذلك وفقاً للشروط ذاتها المطبقة على الموظفين الدائمين في الادارات العامة، ولجهة الاستفادة من تقديمات تعاونية موظفي الدولة(المادة الاولى)،

وحيث إنّه فضلاً عن ذلك، فإنّ المادة الثانية من القانون المذكور تحدّد نسبة محسومات التقاعد وتعويض الصرف من الخدمة التي تقتطع من الراتب الاساسي للمتعاقد المشمول بأحكام هذا القانون، بذات النسب المقتطعة من الراتب الاساسي للموظف الدائم في الادارات العامة، وتخضع للتعديلات ذاتها حال حصولها، دون حاجة لاستصدار نص آخر، على ان تسدد فروقات المحسومات التقاعدية المترتبة على الخدمات السابقة إعتباراً من تاريخ تسجيل كل منهم في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وذلك وفقاً للنسب ذاتها المطبقة على الموظف الدائم في الادارات العامة، وذلك اقساطاً شهرية بنسبة 10% من أساس الراتب (المادة الثالثة)...،

وحيث يبنى على ما تقدم أنّ القانون المطعون فيه، بما تضمن من أحكام، وبإحالته الى الأحكام الواردة في المرسوم الاشتراعي رقم 83/47 (نظام التقاعد والصرف من الخدمة)، لجهة افادة المتعاقدين المشمولين بأحكامه من المعاش التقاعدي أو تعويض الصرف، وفقاً للشروط ذاتها المطبقة على الموظفين الدائمين في الادارات العامة، كما ولجهة استفادتهم من تقديمات تعاونية موظفي الدولة، لا يفتقر الى الوضوح والدقة، ولا يفتح أي مجال لتطبيق متفاوت أو اعتباطي، ويكون بالتالي واضحاً كل الوضوح، علماً ان عدم وضوح القانون أو عدم فقهه لا يؤدي، على فرض توفره، الى إبطاله، إلا عند تجاوزه حداً مفرطاً مبدداً لمعناه، الأمر غير المتوفر في الحالة الحاضرة،

وحيث وعلى سبيل الاستفاضة في البحث، فإن الدستور لا يفرض على المشترع إغراق النص القانوني بالتفاصيل التنفيذية والتقنية،

وحيث إنّه لا يجوز الخلط بين القاعدة القانونية التي يتعين على المشترع إقرارها وبين التفاصيل التنفيذية والتطبيقية التي تقتضيها عملية وضع القانون موضع التنفيذ،

وحيث إنّ وظيفة المشترع تتمثل في وضع القواعد العامة وتحديد الحقوق والالتزامات والأحكام الجوهرية ورسم الاطار القانوني الذي يحكم المسألة موضوع التشريع من دون أن يكون ملزماً بإيراد جميع التفاصيل التي قد تستجد عند التطبيق، لا سيما عندما تكون هذه التفاصيل ذات طبيعة تقنية أو إجرائية أو تنفيذية،

وحيث إنّ المجلس الدستوري اعتبر ان شمول القانون لا يعني ان يتضمن جميع التفاصيل، لا سيما المعقدة أو المتشعبة منها أو ذات المنحى التقني أو التطبيقي، وان النهج التشريعي السليم يقوم على تجنب إثقال القانون بالامور التفصيلية،

وحيث إنّ المجلس الدستوري أكد في السياق ذاته، أنّ تكليف السلطة التنفيذية بالمسائل التنظيمية أو التنفيذية لا يشكل تخلياً من السلطة التشريعية عن اختصاصها الدستوري، طالما بقيت النصوص التطبيقية ضمن الاطار الذي رسمه القانون ولم تتضمن تعديلاً له أو تعطيلاً لاحكامه،

وحيث انه واستناداً الى كل ما تقدم، تكون الاسباب 3 و4 و5 و6 مستوجبة الرد.

4- **مخالفة الاصول التشريعية الجوهرية:**

حيث إنّ الجهة المستدعية تدلي بأن الصيغة التي درستها اللجان النيابية المشتركة كانت ذات نطاق محدد، ثم أدخلت الهيئة العامة تعديلاً جوهرياً على دائرة المستفيدين، ما يشكل مخالفة تؤدي الى إبطال النص المطعون فيه،

وحيث إنّه يعود للمجلس الدستوري ان ينظر، في معرض إعمال رقابته على دستورية اي نص تشريعي مطعون فيه لديه، في ما اذا كان هذا النص تم وفق أحكام الدستور، أي أن ينظر في عيوب عدم الدستورية التي قد تشوب أصول التشريع المنصوص عنها في الدستور، او المكرسة في القواعد العامة الاساسية الواردة في مقدمته أو في متنه، أو في المبادئ العامة ذات القيمة الدستورية، وان لا تكون رقابته بالتالي مقتصرة على مضمون النص التشريعي المطعون فيه وانطباقه على الدستور وسائر القواعد والمبادئ الدستورية،

وحيث إنّ التذرع بأن النص الذي تم التصديق عليه من قبل الهيئة العامة يختلف اختلافاً جوهرياً عن النص الذي درسته اللجان المشتركة لجهة تحديد دائرة المستفيدين من احكام القانون بدون الاشارة الى مواطن الخلل الدستوري، لاسيما ما اعترى آلية التصويت المنصوص عليها في المادة 36 من الدستور، لا يكفي للقول بوجود مخالفة دستورية تؤدي الى إبطال النص المطعون فيه، خاصة وإن مجلس النواب هو سيد نفسه في تبني أي مشروع قانون وبالتالي ادخال أية تعديلات عليه، أو ابداء ملاحظات بشأنه قبل اقراره،

وحيث إنّ السبب المدلى به لهذه الجهة يكون في غير محله ومستوجباً الرد.

لذلك

تقرر بالأكثرية:

أولاً- قبول المراجعة شكلاً.

ثانياً- ردّها في الأساس.

ثالثاً: إبلاغ هذا القرار من رئاسة الجمهورية، رئاسة مجلس النواب، رئاسة مجلس الوزراء، ونشره في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في الحدت بتاريخ 2026/9/22

ميراي نجم	الياس مشرقاني	فوزات فرحات	ميشال طرزي
(مخالفة)			
رياض أبو غيدا	أحمد أكرم بعاصيري	ألبرت سرحان	
أمين السرّ		**الرئيس**	
		(مخالف)	
عوني رمضان		**طنوس مشلب**	

مخالفة

القرار الصادر بنتيجة الطعن بدستورية القانون رقم 2026/49

(إخضاع المتعاقدين لشرعة التقاعد)

نحن، رئيس المجلس الدستوري طنوس مشلب والعضو في المجلس ميراي نجم، نخالف رأي الأكثرية عملاً بأحكام المادة 12 من قانون المجلس الدستوري رقم 250 تاريخ 1993/7/14 والمادة 36 من نظامه الداخلي، للأسباب التالية:

بما أنّ القانون رقم 49 تاريخ 2026/7/30 المعنون " اخضاع المتعاقدين لشرعة التقاعد" المطعون فيه نص في مادته الأولى على أنه "يطبق على المتعاقدين، الذين أجريت عقودهم وتمّت الموافقة عليها من خلال مجلس الخدمة المدنية بموجب المرسوم 5240 الصادر بتاريخ 2001/4/5، أحكام المرسوم الاشتراعي رقم 47 تاريخ 1983/6/29 وتعديلاته (نظام التقاعد والصرف من الخدمة) لجهة حقّهم في الاستفادة من المعاش التقاعدي أو تعويض الصرف، وذلك وفقاً للشروط ذاتها المطبقة على الموظفين الدائمين في الإدارات العامة، ولجهة الاستفادة من تقديمات تعاونية موظفي الدولة"،

وبما أنّه يتبيّن من أحكام المرسوم رقم 2001/5240 أنّه أقرّ لمعالجة أوضاع فئة من الأشخاص المؤقّتين والمتعاملين مع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات، الذين وصفهم بـ"الفائض"، وقد حدّدت المادة 2 منه الفائض على الشكل الآتي:

"يعتبر فائضاً:

1 – جميع الموظفين المؤقتين في الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات في حال وجودهم والتي انتهت المدة المحددة في النصوص القانونية التي احدثت هذه الوظائف دون ان تجدد.

2 – المتعاملون في وزارة الاعلام وسائر الادارات العامة بتاريخ نفاذ هذا المرسوم.

3 – أجراء التصفية او الأجراء المستخدمون بتسميات واردة في انظمة الأجراء النافذة لدى الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات المعتبرة تسميات تصفية وفقا لأحكام المرسوم رقم 5883 تاريخ 1994/11/04 وتعديلاته النظام العام للأجراء).

4 – الاجراء الذين يزيد عددهم عن العدد الملحوظ لكل تسمية في انظمة الاجراء النافذة في الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات.

5 – كل متعاقد على وظيفة ملحوظة في الملاك وذلك باستثناء الوظائف التي أجاز القانون ملأها بالتعاقد.

6 – المتعاقدون الذين تم استخدامهم خلافا لأحكام المرسوم رقم 10183 تاريخ 1997/05/02 وتعديلاته بعد نفاذه."

وبما أنّ المرسوم رقم 5240 المذكور، قد نصّ في مادته 11 على أنّه: "خلافاً لأحكام المرسوم رقم 10183 تاريخ 1997/05/02 وتعديلاته ولأي نصّ آخر يتمّ الحاق الفائض من الموظفين والمتعاملين بصفة متعاقدين في الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات للقيام بمهام وظائف ملحوظة في الملاك تتوافق مع مؤهلاتهم العلمية وخبراتهم العملية على أن تتوافر فيهم الشروط المفروضة لإشغال هذه الوظائف في الأنظمة المرعية الاجراء"،

وبما أنّ المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1959/6/12 (نظام الموظفين) قد قسّم، في مادته الأولى، الموظفين العموميين إلى فئتين:

- الموظّف الدائم وهو من وُليَّ عملاً دائمًا في وظيفة ملحوظة في أحد الملاكات التي يحدّدها القانون، سواء خضع لشرعة التعاقد أم لم يخضع.
- الموظّف المؤقت وهو من وُليَّ وظيفة أنشئت لمدة معينة أو لعمل عارض.

كما عرّف نظام الموظفين فئتين إضافيتين من العاملين في خدمة الدولة لا تدخلان في عداد الموظفين العموميين، هما الأجير والمتعاقد. فالأجير هو "كلّ شخص في خدمة الدولة ولا ينتسب إلى الفئتين المبيَّنتين في الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة" (المادة الأولى من نظام الموظفين). أما المتعاقد، فهو، وفقاً للمادة 87 من نظام الموظفين (الواردة ضمن الفصل الرابع من الكتاب الثاني منه، المعنون "المتعاقدون")، كل شخص يتعاقد معه الوزير، لمدة محدّدة وللقيام بعمل معيّن يتطلب معارف أو مؤهلات خاصة، ضمن حدود الاعتمادات المخصصة لهذه الغاية في الموازنة وفي نطاق العدد المحدّد فيها، دون أن ينص عليه الملاك، وذلك بموجب مباراة يُجريها مجلس الخدمة المدنية وفقاً للأصول،

وبما أنّ أصول التعاقد وشروطه، المنصوص عليها في المادة 87 المذكورة، قد نُظّمت بموجب المرسوم رقم 10183 تاريخ 1997/5/2 (تحديد أصول التعاقد وأحكامه المنصوص عليه في المادة 87 من نظام الموظفين)، الذي وسّع نطاق التعاقد ليشمل المؤسسات العامة والبلديات الخاضعة لصلاحية مجلس الخدمة المدنية،

وبما أنّه يتبيّن بوضوح ممّا تقدّم، أنّ المرسوم رقم 5240 لم يُنشئ فئة جديدة من العاملين في خدمة الدولة، بل رمى إلى تسوية أوضاع الأشخاص المسمّيين بـ"الفائض" عبر إلحاقهم بإدارات عامة مختلفة، بصفتهم متعاقدين مع الدولة وضمن شروط معيّنة (موافقة مجلس الخدمة المدنية، تنظيم عقود سنوية)؛ وأنّ ما يؤكد ذلك هو الإحالة الصريحة، في متن المرسوم 5240 ذاته، إلى أحكام المرسوم رقم 10183 تاريخ 1997/5/2 التي ترعى أوضاع المتعاقدين المنصوص عليهم في المادة 87 من نظام الموظفين، بهدف تسوية أوضاع هؤلاء الأشخاص وإدخالهم في فئة المتعاقدين العاديين لا غير،

وبما أنّ القانون المطعون فيه، خلافاً لما يوحي به عنوانه (اخضاع المتعاقدين لشرعة التقاعد)، قد حصر الاستفادة من النظام التقاعدي والصرف من الخدمة العائد للموظفين العموميين (المرسوم الاشتراعي رقم 1983/47) بهؤلاء المتعاقدين المعدَّدين في المادة 2 من المرسوم رقم 5240، بعد تسوية أوضاعهم، دون سواهم من المتعاقدين مع الدولة؛ في حين لم يتبيّن أنّ الوضع القانوني للمعنيين بالقانون المطعون فيه يختلف عن وضع غيرهم من المتعاقدين المحدّدين في المادة 87 من نظام الموظفين، كما لم يتبيّن من الأسباب الموجبة للقانون المطعون فيه ما يبرّر تمييزهم عن سائر المتعاقدين،

وبما أن المساواة المنصوص عليها في الدستور اللبناني هي المساواة بين اللبنانيين في الحقوق والواجبات التي تتطلّب أن يخضع جميع الأشخاص الموجودين في أوضاع مماثلة للنظام القانوني عينه، وأن يعاملوا بالطريقة عينها، بدون امتياز أو تمييز،

« *L'égalité exige que toutes les personnes placées dans des situations identiques soient soumises au même régime juridique, soient traitées de la même façon, sans privilège et sans discrimination* ».

Raymond Odent, *Contentieux administratif*, Dalloz, T. II., p. 353.

وبما أنّ مبدأ المساواة يحتلّ مكانةً فريدةً بين الحقوق الأساسية، إذ يشكّل حقًا أساسيًا في حدّ ذاته وهو في الوقت عينه شرطٌ لممارسة حقوق أساسية أخرى مكرّسة في الدستور وفي اجتهاد المجلس الدستوري، كمساواة اللبنانيين في الوظيفة العامة، وفي حق الاقتراع والتمثيل السياسي، والمساواة بين المنتفعين من خدمات المرفق العام، والمساواة أمام الفرائض العامة والضرائب، وأمام القضاء، وغيرها، ما يجعله مفهوماً واسعاً يشمل في نطاقه حقوقاً أساسية أخرى،

يُراجَع:

- *المجلس الدستوري ، قرار رقم 2022/19، تاريخ 2022/12/22، طلب إبطال القانون رقم 306 تاريخ 2022/11/3 جزئياً (تعديل قانون سرية المصارف وغيره من النصوص)؛ منشور في الجريدة الرسمية عدد 56،تاريخ 2022/12/29، ص: 3751 وما يليها.*

وبما أنّ مبدأ المساوة في الوظيفة العامة هو مبدأ دستوري نصّت عليه المادة 12 من الدستور، معطوفةً على المادة 7 منه والفقرة (ج) من مقدّمة الدستور،

وبما أنّ المادة 12 من الدستور نصّت على أنّه: " لكلّ لبناني الحق في تولّي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينصّ عليها القانون. وسيوضع نظام خاص يضمن حقوق الموظّفين في الدوائر التي ينتمون إليها، فلا يتم التمييز بين مواطن وآخر في تولي الوظائف العمومية في الدولة الا وفق معايير موضوعية هما الاستحقاق والجدارة"،

وبما أنّ المادة 12 من الدستور والتي نصّت على المساواة في الوظيفة العامة وعلى ضمان حقوق الموظفين في الدوائر التي ينتمون اليها، لا تقتصر على المساواة بين المواطنين في تقلّد الوظيفة العامة، بل تنسحب أيضاً على كامل المسار المهني للموظف،

وبما أنّ خرق مبدأ المساواة في المعاملة بين الموظفين يكون متوفّراً، عندما يقيم القانون تمييزاً ضمن المنتمين الى الوضعية القانونية الواحدة ولا يمكن تبريره بسبب معقول، بالنظر للحالة الواقعية التي يعالجها المشترع،

(يراجع قرار المجلس الدستوري رقم 2000/1 تاريخ 2000/2/1 طلب ابطال القانون رقم 163 الصادر بتاريخ 1999/12/28 نقل الملحقين الاغترابيين من ملاك وزارة المغتربين الى ملاك وزارة الخارجية)،

وبما أنّ القانون المطعون فيه، بإجرائه تمييزاً بين موظفين هم في وضعية قانونية واحدة وينتمون إلى الفئة القانونية ايّاها، هي فئة المتعاقدين، دون أي مبرّر معقول، يكون مخالفاً لمبدأ المساواة في الوظيفة العامة ومستوجب الابطال.

لهذه الأسباب،

نقرّر مخالفة رأي الأكثرية.

عضو المجلس الدستوري

ميراي نـــجـــم

رئيس المجلس الدستوري

طنوس مشـلب